اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج على ضوء تعديل قانون الجنسية الجديد لسنة 2005.

الأستاذ بلعيور عبد الكريم

أستاذ مساعد أ كلية الحقوق بن عكنون

نظم المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية المكتسبة بنصوص تشريعية في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 والمعدل بتاريخ 27 فبراير 2005، وقد تضمنت المادة التاسعة (9) مكرر من التعديل الجديد، اكتساب الجنسية بالزواج، وقد كانت قبل تعديلها تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون الذي ألغي في تعديل سنة 2005 وتضمنت المادة العاشرة والحادية عشر "10 و 11" اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، وتضمنت المادة الرابعة عشر "14"، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

وبناء على هذه النصوص التشريعية الواردة تحت الفصل الثالث من قانون 1970 المنظم للجنسية الجزائرية المكتسبة وما لحق بها من تعديلات جديدة، فإنها واردة على سبيل الحصر، وتحتاج كل طريقة من هذه الطرق إلى دراسة خاصة بها وهو ما نستعرضه على النحو التالي[1]:

---

(1) أنظر: رزوقي الطيب المرجع السابق ص 313 وما بعد وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 225، بن عيادة جليلة بالاشتراك مع بغوني خالد الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديد ص 44 وما بعدها إنتاج 2009.

المبحث الأول : مضمون نص المادة 9 مكرر ومدى تأثير الزواج على أحد أطراف العلاقة الزوجية.

المطلب الأول: مضمون المادة 9 مكرر.

أول طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة هو الزواج المنصوص عليه في المادة التاسعة مكرر حيث تنص (يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا وفعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

ويمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة بالخارج).

يستفاد من مضمون نص المادة المذكورة آنفا، أن الزواج قد أصبح طريقا من طرق كسب الجنسية الجزائرية، وهذه الطريقة قد استحدثها المشرع الجزائري في التعديل الجديد طبقا لأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ولم تكن موجودة من قبل.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال بان موقف المشرع الجزائري من الزواج ومدى تأثيره على الجنسية غير مستقر، حيث نظم في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 في المادة 12 حكما مشابها لحكم المادة التاسعة مكرر التي نحن بصدد دراستها ولكنه يختلف معه من حيث الشروط والآثار.

أما قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 فقد جاءت أحكامه خالية من تنظيم الزواج كسبب من أسباب كسب الجنسية الجزائريةP□غم أنه جعله في الفقرة الثالثة من المادة 18 سببا من أسباب فقد الجنسية الجزائرية.

ولما كان التعديل الجديد وفقا للمادة 9 مكرر قد أحدث طريقا جديدا يمكن أن يؤدي إذا توفرت له شروطه القانونية إلى اكتساب الأجنبي أو الأجنبية الذي أو التي يتزوج أو تتزوج بجزائرية أو جزائري إلى اكتساب الجنسية الجزائرية إلى جانب اكتسابها بالتجنس، والإسترداد ولذلك لابد من دراسة هذه الطريقة دراسة وافية على النحو التالي:

المطلب الثاني: مفهوم الزواج ومدى تأثيره على جنسية أحد أطراف العلاقة الزوجية.

من المعروف في مجال قواعد وأحكام القانون الدولي الخاص، بأن العلاقة الزوجية التي تكون بين وطني وأجنبية أو بين وطنية وأجنبي يطلق عليها إصطلاح الزواج المختلط(1).

هذا الزواج قد أصبح يحتل مكانة هامة في الدراسات الفقهية الحديثة، ونظمته تشريعات الدول المعاصرة ومنها التشريع الجزائري الذي نحن بصدد دراسته، ذلك أن حركة الأفراد قد تعدت حدود الدولة الواحدة بفعل تطور وسائل التنقل والإتصال من مكان إلى آخر مما أدى إلى تزايد العلاقات الإجتماعية بين أفراد الدول المختلفة ونتيجة لذلك أصبح الزواج في تزايد مستمر، مما أدى إلى التساءل عن مدى تأثيره على جنسية أطرافه سواء المرأة أو الرجل، وقد ظهرت ثلاثة إتجاهات في هذا المجال إتجاه ينادي بوحدة جنسية الأسرة ومعنى ذلك تأثير الزواج على الجنسية وإتجاه ينادي باستقلالية جنسية المرأة ومعنى ذلك عدم تأثير الزواج على الجنسية وإتجاه مختلط ومعنى ذلك تأثير الزواج على الجنسية ولكن إذا ما توفرت شروط أخرى إلى جانب الزواج.

ولكي نعرف موقع التشريع الجزائري من هذه الاتجاهات لا بد من دراسة كل إتجاه على حدة على النحو التالي:

---

(1) أنظر: زروتي الطيب المرجع السابق ص 313 وما بعدها وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 225 وما بعدها.

المبحث الثاني: الاتجاهات المختلفة في مسألة تأثير الزواج على الجنسية

المطلب الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة[1].

يقوم هذا الاتجاه على فلسفة مفادها دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له، بحيث تكتسب جنسية زوجها حتما بفعل الواقع الذي خلقه الزواج وبقوة القانون ويصرف النظر عن مدى قبولها لهذه الجنسية من عدمه أي أن إرادة الزوجة لا قيمة لها، وقد استند أنصار هذا الاتجاه لتبرير موقفهم إلى عدة اعتبارات منها اعتبارات اجتماعية وقانونية، وسياسية نستعرضها فيما يلي:

أولا: الاعتبارات الاجتماعية.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه كلما توحدت جنسية الأسرة وتوحدت مشاعرها وأهدافها واتجاهاتها، ينتج عن ذلك تماسك بين أعضاء المجموعة الوطنية، ويحقق للدولة أسباب التقدم والريادة بين بقية الدول والمجتمعات الأخرى.

---

(1)أنظر: أبو العلا النمر النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004 ص 150 وما بعدها، فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 15.

ثانيا: الاعتبارات القانونية.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن توحيد جنسية الأسرة عن طريق الزواج من شأنه أن يحقق وحدة النظام القانوني الذي يحكم الروابط العائلية التي يكون ضابط الإسناد فيها هو الجنسية فيكون قانون جنسية الزوج هو الذي يحكم تلك الروابط وليس قانون جنسية الزوجين لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني وصعوبة تحديد جنسية الأولاد.

فضلا عن المشاكل المترتبة عن تنازع القوانين، في حالة تعدد جنسية أفراد العائلة يمكن تفادي كل الصعوبات في حالة توحيد جنسية الأسرة عن طريق تأثير الزواج على الجنسية وتوحيدها في الأسرة الواحدة.

ثالثا: الاعتبارات السياسية.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن توحيد جنسية الأسرة عن طريق الزواج يؤدي إلى ربط عناصر أفراد العائلة وحبكها، مما يجعل عنصر السكان في الدولة يتميز بالصلابة والقوة والوحدة والانسجام بين أفراد رعاياها من جهة وفيئات المجتمع من جهة أخرى.

أما في الحالات التي لا يؤثر فيها الزواج على جنسية الزوجة على وجه الخصوص فإن ذلك قد يكون خطرا على سلامة أمن الدولة وخاصة إذا كانت هذه الزوجة تنتمي إلى دولة معادية أو في حالة حرب مع دولة زوجها.

وقد يكون الاعتبار السياسي متمثلا في أن بعض الدول تكون في حاجة إلى الزيادة في عدد السكان مما يجعلها من مصلحتها الأخذ بمبدأ تأثير الزواج على جنسية الزوجة أو الزوج حتى تتمكن من الزيادة في عدد سكانها عن طريق منح الزوجة أو الزوج الجنسية بالزواج من أحد رعايا الدولة.

تقدير هذا الإتجاه[1]:

لقد كان لهذا الإتجاه الذي نادى بوحدة جنسية الأسرة فترة طويلة من الزمن تأثيرا كبيرا على بعض التشريعات إلا أنه وبالنظر إلى أسباب عديدة والتطورات الفكرية القانونية التي برزت إلى الوجود قد جعلت نجم هذا الإتجاه إلى الأفول وتراجع نفوده منذ القرن التاسع عشر.

ومن خلال عدة إعتبارات مختلفة بالنظر إلى ما سبق بيانه في هذا المبدأ تنضح لنا أمور كثيرة نذكر منها مايلي:

أولا: تغليب جنسية الزوج على جنسية الزوجة.

أول ما يلفت الإنتباه على هذا الإتجاه أنه يرجح جنسية الرجل باعتباره زوجا ورب الأسرة المهيمن على شؤونها على جنسية الزوجة التي تكون تابعة له في إقامته وموطنه وتستمد منه إسمها وتتأثر بكل المفاهيم والأفكار والتوجهات التي يؤمن بها ويعمل على تحقيقها.

(1) أنظر: أبو العلا النمر المرجع السابق ص 151، زروتي الطيب المرجع السابق ص 152 وما بعدها، مصطفى محمد مصطفى الباز جنسية المرأة المتزوجة ص 174.

غير أن حقيقة الأمر والواقع المعاش خلاف ذلك لأن التأثير الذي تقوم به المرأة باعتبارها أما من الناحية النفسية والاجتماعية وبث الروح الوطنية والولاء للوطن هو أكبر بكثير من حيث القوة والفاعلية مما يقوم به الرجل باعتباره رب العائلة، وهو ما جعل المؤسسات الإقليمية والدولية والعلمية تعمل على التسوية بين الزوج والزوجة في مسألة تأثير الزواج على الجنسية.

وعليه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يرجح جنسية الزوج عن جنسية الزوجة.

ثانيا: إهمال إرادة الزوجة وعدم إعطائها الحق في الإحتفاظ بجنسيتها.

من المسائل القانونية التي تلفت الإنتباه أيضا ان هذا الإتجاه يضحي بجنسية المرأة بزواجها من الرجل ويحرمها من حقها في الإحتفاظ بالجنسية التي كانت تتمتع بها قبل زواجها منه وهو الأمر الذي يجعل إرادة المرأة مهملة ودون إعتبار لها مع العلم أن المؤتمرات الدولية والإتجاه الفقهي والتشريعي الحديث كلها تنادي بإبراز دور إرادة المرأة في مسألة الجنسية سواء من حيث كسبها أو فقدها أو إثباتها أو غير ذلك بصرف النظر عن جنسية زوجها.

ثالثا: توحيد القانون الذي يحكم الأسرة.

يحقق هذا الاتجاه بالنظر إلى وحدة جنسية أفراد العائلة وحدة النظام القانوني الذي يحكمها لأنه يجعل العائلة لا تتعرض إلى جملة من الإشكالات القانونية التي تتعرض لها في حالة استقلال جنسية الزوجة عن الزوج سواء في مجال تنازع الاختصاص أو غيره، ولذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ الذي يوحد النظام القانوني للأسرة من شأنه تحقيق الانسجام القانوني في روابط العائلة والاستقرار في مسألة هامة وهي توحيد القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: مبدأ استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج.

بعد أن تراجعت الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ وحدة جنسية الأسرة وظهور أفكار قانونية وأيديولوجيات سياسية واجتماعية جديدة في نهاية القرن العشرين، وبروز الحركة النسائية التي بدأت منذ مؤتمر منتيفيديو لعام 1933 الذي ضم دول أمريكية الشمالية والجنوبية وكذلك دول أمريكا الوسطى والتي كانت تنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات ظهر بهذه المناسبة اتجاه يدعو ويطالب باستقلال جنسية المرأة باعتبارها زوجة عن جنسية زوجها وقد اعتمد هذا الاتجاه على عدة اعتبارات هي.

أولا: اعتبارات القانونية.

- يعتمد أنصار اتجاه استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج بأن العمل بهذا المبدأ لا يرتب بالضرورة تعدد القوانين الواجبة التطبيق على الأحوال الشخصية للطرفين لأن هناك العديد من الدول تأخذ بضابط الإسناد الذي يجعل الأحوال الشخصية تخضع إلى قانون الموطن وليس قانون الجنسية، الأمر الذي يكفل وحده النظام القانوني الذي يحكم الأحوال الشخصية رغم تعدد جنسية أفراد الأسرة.

- ويرى أنصار هذا الاتجاه من جهة أخرى بأن الأخذ بمبدأ استقلال جنسية الزوجة عن الزوج أمر يتماشى ويتفق مع المنطق القانوني، ذلك أن كلا من الزواج باعتباره نظاما قانونيا والجنسية باعتبارها نظاما قانونيا هما نظامان قانونيان متجاوران في النظام القانوني للدولة.

ولما كان الزواج من النظم القانونية الخاصة ويؤثر في الحالة الشخصية للفرد وله علاقة بمركزه القانوني بالنسبة للأسرة، بينما الجنسية هي نظام قانوني من نظم القانون العام وتؤثر في الحالة السياسية للفرد ولها علاقة بمركزه القانوني بالنسبة إلى الدولة وبالتالي لكل منهما نظاما قانونيا لا يؤثر على الآخر.

---

(1) أنظر: أبو العلا النمر المرجع السابق ص 151، فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 75.

وعليه فإذا كان الزواج يرتب أثارا قانونية في حق الزوجة فهو أمر قانوني ويتفق مع طبيعة الزواج، أما أن ينتج أثارا سياسية في حق الزوجة فهذا ما لا يتفق مع طبيعة الزواج، وبالتالي فلا يؤثر النظام القانوني للزواج على النظام القانوني للجنسية لا من قريب ولا من بعيد، لأن المرأة عندما ترتبط بالرجل بعلاقة زوجية لا يعني بأي حال من الأحوال أنها ترتبط بدولته من ناحية الجنسية، بل تحتفظ بجنسيتها المستقلة.

ثانيا: الاعتبارات السياسية.

يرى أنصار استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج بأن العمل بهذا المبدأ يحقق للدولة فرصة الرقابة على العناصر الأجنبية التي تدخل إلى المجتمع الوطني.

ويترتب على تلك المراقبة التي تقوم بها الدولة بالنسبة إلى العناصر الأجنبية التي تريد أن تدخل في جنسية المجموعة الوطنية أن الدولة لا توافق على منح جنسيتها إلا للعناصر التي تحقق مصلحة الدولة أو يكون في دخولها للمجتمع فائدة ترغب الدولة في تحقيقها.

وعليه فلا تدخل المرأة المتزوجة من وطني إلا تلك المرأة التي ترى الدولة بأنها ليست عالة عليها ولا على المجتمع وبالتالي فإن الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية بين الزوجة والزوج يحقق القضاء على ظاهرة تسلل بعض النسوة الغير مرغوب فيهن إلى جماعة الدولة بقصد الأضرار بمصالحها عن طريق الزواج ونفس الحكم بالنسبة إلى الزوج الذي يريد الحصول على جنسية زوجته عن طريق زواجه منها.

وعليه ليس صحيحا أن مصلحة الدولة تقتضي منح جنسية الزوج إلى زوجته كأثر من آثار الزواج في جميع الحالات لأنه قد يؤدي ذلك إلى دخول عناصر غير مرغوب فيها الأمر الذي يؤدى إلى القول بأن استقلال جنسية الزوجة عن جنسية زوجها فيه فوائد.

ثالثا: الاعتبارات الاجتماعية[1].

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن مفهوم الأسرة الذي كان في الماضي والتي كانت الأسرة فيه تقوم على التبعية العائلية لرب الأسرة باعتباره زوجا يهيمن على شؤون أفراد العائلة حيث يباشر سلطته على الأولاد باعتباره أبا وعلى الزوجة سلطته الزوجية فإن هذا المفهوم يختلف في العصر الحديث لأن مفاهيم اجتماعية وقانونية بدأت بتقييد سلطات الزوج فلم يعد المهيمن الوحيد على شؤون الأسرة بل تقلص دوره بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة حتى بعد الزواج منه وتحررت من السلطة الزوجية التي كان يمارسها الزوج عليها من قبل.

---

(1)أنظر: أبو العلا النمر المرجع السابق ص 152، عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 76، مصطفى محمد مصطفى الباز المرجع السابق ص 166.

وقد أثبتت الدراسات والتجارب من الحياة اليومية للعلاقة الزوجية أن الشقاق الذي كان يثور بين الزوج والزوجة من حين إلى آخر يعود إلى أسباب أخرى وليس إلى تعدد جنسية الأسرة.

وقد ساعد على انتشار مبدأ استقلال جنسية الأسرة المفاهيم والآراء التي ظهرت حديثا وهي تدعو جميعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ومنها حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج من الرجل.

تقدير مبدأ استقلال جنسية الأسرة.

يبدو من خلال دراسة مفهوم مبدأ استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج والاعتبارات التي يقوم عليها بأن هناك بعض الملاحظات لا بد من ذكرها وهي:

الملاحظة الأولى: احترام إرادة المرأة في تحديد جنسيتها.

يترتب على الأخذ بمبدأ استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج احترام إرادة المرأة في اختيار جنسيتها وليس هناك مبرر لترجيح جنسية زوجها على جنسيتها، لأن المرأة بمالها من أهلية قانونية كاملة تجعلها مستقلة استقلالا تاما في شؤونها وأهمها الجنسية، وبالتالي لا تفرض عليها جنسية دولة الزوج.

الملاحظة الثانية: إن الأخذ بمبدأ استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج بصفة مطلقة من شأنه أن يؤدي إلى مساعدة ظهور ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الزوجة خاصة في الحالات التي تحتفظ بجنسيتها وتخلع عليها جنسية زوجها بمجر- الزواج منه وهو أمر غير محبذ فقها وتشريعا.

المطلب الثالث: مبدأ الجمع بين مبدأ وحدة جنسية الأسرة ومبدأ استقلال جنسية أفرادها[1].

أولا: مفاد هذا الاتجاه والفلسفة التي يقوم عليها.

تتجه مجموعة من تشريعات الجنسية إلى مزاوجة بين المبدأين المذكورين آنفا حيث يكون الهدف من مبدأ الاستقلال في الجنسية ابتداء وفي نفس الوقت يكون وحدة الجنسية انتهاء.

(1) أنظر: زروتي الطيب المرجع السابق ص 163، مصطفى محمد مصطفى الباز المرجع السابق ص 211، عاطف عبد الحميد عبد المجيد ندا.

وعليه فإن مجرد الزواج وحده لا يكفي لدخول المرأة باعتبارها زوجة في جنسية دولة الرجل باعتباره زوجا لها إلا في الحالات التي تطلبها صراحة، فإذا تقدمت بطلب منها وبإرادتها الحرة إلى دولة الزوج ووافقت هذه الأخيرة على طلبها تحققت وحدة جنسية الأسرة دون التفريط في مبدأ الاستقلالية في جنسية المرأة ودون نسيان أو إهمال وحدة جنسية العائلة، وقد أخذت بمبدأ الجمع بين الاتجاهين عدة تشريعات نذكر منها على سبيل المثال، دستور فنزويلا لعام 1953 في مادته 3/23، ودستور كوبا بالعام 1952 في مادته 16، وقانون الجنسية اليابانية لعام 1950 في مادته 6، وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 في مادته 21/10، وقانون الجنسية السوداني لعام 1957 في مادته 9، ويبدو من خلال المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية لعام 1970 المعدل بأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 أنه أخذ بهذا الاتجاه على النحو الذي سوف نبينه لاحقا.

ثانيا: الاعتبارات التي يستند إليها مبدأ الجمع بين اتجاه وحدة الجنسية واتجاه استقلالها.

إن مبدأ الجمع بين وحدة الجنسية واستقلالها تحكمه عدة معطيات واعتبارات ومبررات تفرضها أو تمليها مجموعة من الملائمات المتعددة والمختلفة نذكر منها مايلي:

الاعتبار الأول: ضرورة الأخذ بإرادة الفرد في الجنسية المكتسبة معنى ذلك أنه يجب الاعتداد بإرادة الأفراد في كسبهم للجنسية الطارئة لأنه لا يجوز أن تفرض دولة جنسيتها على المرأة التي تتزوج من أحد رعاياها عملا بمبدأ وحدة الجنسية وحده، بل ينبغي أن يكون ذلك مبنيا على إرادة صاحبة الشأن عملا بمبدأ استقلال الجنسية، فالزواج بمفرده لا يؤثر في جنسية الزوج أو الزوجة إلا إذا رغب أو رغبت في ذلك الأمر الذي يعني بأن تغيير الجنسية أو كسبها بسبب الزواج سواء بالنسبة إلى الزوجة أو الزوج لا يتم إلا بناء على رغبة فردية وصريحة من صاحب الشأن وهو الزوجة أو الزوج ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يتم فيه التعبير عن رغبة صاحب الشأن وبهذا يتحقق الجمع بين المبدأين المشار لهما سابقا.

أي الزواج من جهة وإرادة الزوجة أو الزوج من جهة أخرى.

الإعتبار الثاني: مراعاة مصلحة الدولة[1].

(1) أنظر: أبو العلا النمر المرجع السابق ص 153، ابراهيم أحمد ابراهيم القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب ص 126، مصطفى محمد مصطفى الباز المرجع السابق ص 220.

من المسائل التي يجب أن تؤخذ في عين الإعتبار في مسألة منح الجنسية مراعاة مصلحة الدولة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وظروفها السكانية والأمنية وحمايتها على الصعيد الداخلي والدولي.

وعليه تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في منح جنسيتها من عدمه للأجنبية أو الأجنبي التي تتزوج أو يتزوج بأحد رعاياها حتى يمكنها مراقبة العناصر للأجنبية التي تريد الدخول إلى جنسيتها.

الإعتبار الثالث: ضرورة العمل على تحقيق الإنسجام التشريعي في كل دولة.

معنى ذلك أنه يجب على كل دولة أن تأخذ في عين الإعتبار العمل على تحقيق الإنسجام والتناسق بين فروع القانون المختلفة في نظمها القانونية الداخلية وفي نفس الوقت العمل على تحقيق الإنسجام والتوافق بين القوانين والتشريعات الخاصة بالجنسية في مختلف دول العالم وخاصة منها الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة بغية تلافي تعدد الجنسية من جهة وإنعدامها من جهة أخرى.

هذه هي أهم الإعتبارات التي يقوم عليها الإتجاه الذي يقوم على الجمع بين المبدأين وحدة جنسية الأسرة ومبدأ إستقلالها فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الإتجاهات الثلاث بعد التعديل الجديد هذا ما نستعرضه فيما يلي:

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من المبدأين.

بعد أن تطرقنا إلى جميع الإتجاهات الفقهية والتشريعية التي قيلت في شأن تأثير الزواج من عدمه على جنسية الزوج أو الزوجة على وجه الخصوص ينبغي الآن معرفة الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الجديد الوارد في المادة التاسعة (9) المشار إليها سابقا هل هو الإتجاه الذي نادى بوحدة الجنسية بالنسبة إلى الأسرة أم الإتجاه الثاني الذي نادى باستقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج أم الإتجاه الثالث الذي نادى بالجمع بين الإتجاهين هذا ما يتضح لنا من خلال الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تجدر الإشارة بأنه لا يوجد نص قانوني قاطع الدلالة في قانون الجنسية الجزائري لعام 1963 الذي يجعل الزواج طريقا لكسب الجنسية الجزائرية بصفة تلقائية وبقوة القانون.

غير أن المشرع الجزائري قد أجاز في المادة 12 من نفس القانون للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تكتسب الجنسية الجزائرية إذا تقدمت بطلب إلى وزير العدل ولم يعارضها في ذلك، مما يدل أن المشرع الجزائري يؤمن باستقلال جنسية الزوجة عن زوجها من جهة ولكن في نفس الوقت يفتح الطريق أمامها من أجل توحيد جنسيتها مع جنسية زوجها إذا أعلنت عن إرادتها الصريحة بانها تريد الحصول على جنسية زوجها الجزائري ووافق على طلبها وزير العدل.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وفقا لمضمون المادة 12 من قانون 1963 لم يأخذ بمبدأ استقلالية جنسية الزوجة عن جنسية الزوج بصفة مطلقة ولم يأخذ أيضا بتوحيد جنسية الأسرة دون الأخذ بعين الإعتبار الزواج كسبب للحصول على الجنسية وهذا هو الجمع بين المبدأين.

الملاحظة الثانية: بعد إلغاء قانون 1963 جاءت النصوص القانونية لقانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 خالية من الإشارة إلى تأثير الزواج على جنسية المرأة المتزوجة بجزائري التي كانت منظمة في المادة 12 من قانون 1963..

غير أن المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي تفقد الجنسية الجزائرية إذا كان قانون جنسية هذا الإخير يخلع عليها جنسيته إذا أذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وهو ما تقضي به المادة 18 المنظمة لحالات فقد الجنسية الجزائرية.

وعليه يصح القول بأن المشرع الجزائري قد تخلى عن مبدأ إستقلال جنسية الزوجة عن جنسية زوجها في هذه الحالة حيث أخذ بمبدأ وحدة جنسية الأسرة بالنسبة للجزائرية التي تتزوج بأجنبي.

الملاحظة الثالثة: إن التعديل الجديد الوارد في قانون 2005/01/05 المعدل والمتمم لقانون 1970 يقضي في المادة التاسعة مكرر بإمكانية تأثير الزواج على جنسية الزوجة أو الزوج إذا توفرت شروط قانونية محددة.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد فتح الباب في التعديل الجديد أمام الزوجة أو الزوج لتوحيد جنسية الأسرة عن طريق الزواج بصفة أكثر وضوحا وأكثر اتساعا من ذي قبل شريطة أن يكون للإرادة دور في هذا التوحيد في جنسية إفراد العائلة وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة التاسعة (9) حيث تشترط "أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات (3) على الأقل عند تقديم الطلب" مما يدل أن الزواج وحده غير كاف لإكتساب الجنسية الجزائرية بل لا بد من إعلان المعني بالأمر عن إرادته لكي يؤثر الزواج على جنسيته وهو ما أشارت إليه المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963 ولكن بالنسبة لحالة واحدة وبشروط أخرى وأثار أخرى.

يستخلص من الملاحظات السابقة أن المشرع الجزائري قد أخذ بالإتجاه الثالث الذي يجمع بين الإتجاه الأول والثاني ذلك أنه لم يجعل من الزواج كقاعدة عامة تأثيرا على الجنسية وهذا هو مضمون مبدأ إستقلال جنسية أفراد الأسرة، ولكنه يجيز إمكانية تأثير الزواج على جنسية الزوجة أو الزوج إذا ما طلبت الزوجة أو الزوج إكتساب الجنسية الجزائرية وتوفرت شروط أخرى وهذا هو مضمون مبدأ تأثير الزواج على الجنسية.

ولكن ما هي الحكمة والدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ إستقلال جنسية أفراد الأسرة ومبدأ وحدتها في آن واحد هذا ما نستعرضه فيما يلي:

المبحث الثالث: ماهي الحكمة من الأخذ بالمبدأين والشروط القانونية الواجب توفرها في التشريع الجزائري:

المطلب الأول: الحكمة من الأخذ بالمبدأين[1].

هناك عدة أسباب ودوافع أدت بالمشرع الجزائري إلى العمل بمبدأ إستقلال جنسية الأسرة ومبدأ وحدة جنسية أفراد العائلة في آن واحد في التعديل الجديد.

1- لقد جاء في عرض أسباب التعديل الجديد بأن الجنسية وسيلة من وسائل تحديد الدولة لحصتها من العنصر البشري كما أن التطور الدولي نحو توافق المعايير الموحدة للقيم الإنسانية الأساسية في مواثيق الدول وإتفاقياتها والمصادق عليها من طرف الجزائر، يجب العمل بها وإعادة النظر في قانون الجنسية الجزائرية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في مسألة تأثير الزواج على جنسية أفراد الأسرة وخاصة جنسية الزوجة.

(1) عرض الأسباب، مشروع تعديل قانون الجنسية الجزائري لعام 1970 والمتمم سنة 2005 صادر عن وزارة العدل.

وعليه فإن التطور القانوني في مجال الجنسية على المستوى الدولي والذي أصبحت فيه مجموعة من التشريعات تجمع بين المبدأين هو الذي جعل المشرع الجزائري يجمع بين وحدة جنسية الأسرة وإستقلالها.

2- يبدو من خلال الشروط الواردة في نص المادة التاسعة (9) المتعلقة بإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن المشرع الجزائري حاول من خلالها تدارك النقائص والأخطاء والعيوب التي ظهرت في التشريعات وخاصة منها الغربية التي فتحت الباب على مصرعيه للحصول على جنسيتها عن طريق الزواج بقوة القانون الأمر الذي جعل الزواج يصبح وسيلة للحصول على جنسية الدول الغربية وليس غاية أو هدفا في حدة ذاته.

ولذلك فإن إشتراط المشرع الجزائري في الزواج الذي يؤدي إلى الحصول على الجنسية الجزائرية بأن يكون قانونيا وفعليا وأن يقدم طلب من المعني بالأمر يكون الهدف منه في التشريع الجزائري هو تفادي ما وقع من تشوهات في قوانين أخرى ومن ثمة فالجمع بين المبدأين في التشريع الجزائري كان له سببه وحكمته.

3- يبدو من خلال إشتراط المشرع الجزائري في المادة التاسعة(9) بأن يكون الزواج قائما لمدة ثلاث سنوات على الأقل يهدف من ورائه المشرع الجزائري تحقيق التوافق بين مفهوم الزواج الذي ينبغي

أن يكون على وجه التأبيد وبين مفهوم الحصول على الجنسية الذي يعني إنتماء الزوجة أو الزوج إلى الدولة الجزائرية.

فإذا كانت النية من الزواج الحصول على الجنسية فقط فإن الإختلال بين المفهومين غير مقبول ولا يكتسب الزوج أو الزوجة الجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الجمع بين مبدأ وحدة الجنسية ومبدأ إستقلالها[1].

نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة مكرر على أربعة شروط محددة وصريحة هي:

الشرط الأول: أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

(1) راجع حكم المادة 9 مكرر من قانون الجنسية بعد تعديلها ومحمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانون لمتعدد الجنسيات ص 34 وما بعدها، دار هومة الطبعة الأولى 2006، زروتي الطيب، تعليق على قانون الجنسية وفقا للتعديل الجديد لسنة 2005 ص 7 وما بعدها، غير منشور.

وطبقا لهذا الشرط فإن المشرع الجزائري قد جعل إمكانية الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ممكنة ولكن ليس تلقائيا ولا بقوة القانون إنما بناء على إرادة المعني بالأمر المتمثلة في تقديم طلب مضمونه التجنس بالجنسية الجزائرية مما يدل على أن للإرادة دور في هذا المجال لا يمكن الإستغناء عنها، وأن الزواج الذي يعتد به هو الزواج الصحيح وليس الباطل، والقائم فعلا وليس الزواج الصوري الذي لا تمارس فيه الحياة الزوجية.

الشرط الثاني: الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين(2) على الأقل.

يستفاد من مضمون هذا الشرط أن المشرع الجزائري قد حدد مدة يكون فيها المعني بالأمر سواء كانت الزوجة أو الزوج مقيمة أو مقيما في الجزائر.

والمقصود من الإقامة المعتادة والمنظمة هي المأذون بها أو المسموح بها من طرف الجهات المختصة و تكون إقامة قانونية وليست الإقامة الفعلية التي قد يكون صاحبها مقيما في الجزائر بصفة غير شرعية والمقصود من الإقامة المنتظمة هي الإقامة المستمرة الغير منقطعة.

الشرط الثالث: التمتع بحسن السيرة والسلوك.

ليست كل إمرأة تتزوج من جزائري أو رجل يتزوج من جزائرية يمكنها أو يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية بالزواج إذا كان المعني بالأمر لا يتمتع بالسيرة والأخلاق والسلوك الحسن ذلك أن الجنسية باعتبارها رباطا بين الفرد والدولة تكون وسيلة لدخول فيئة المجرمين والغير مرغوب فيهم والمطاردين من المجتمع الدولي إلى الجنسية الجزائرية، وإلا إنقلب مبدأ توحيد جنسية الأسرة الذي يقوم على مبادئ إنسانية حميدة إلى مبدأ يفسد أفراد المجموعة الوطنية وهو أمر غير مرغوب فيه ويحاربه المشرع الجزائري في جميع النصوص التشريعية المنظمة للجنسية ومنها نص المادة التاسعة مكرر في فقرتها الثالثة (3) المتضمنة لهذا الشرط الذي يرفض منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج إلى أفراد لايتمتعون بالسيرة والسلوك الحسن الذي يرجع تقدير ذلك حسب وجهة نظري إلى السلطات المختصة لوزارة العدل التي لها الحق في الإستعانة بجهات أخرى من أجل معرفة ذلك.

الشرط الرابع: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

وضع المشرع الجزائري هذا الشرط حتى يقطع الطريق أمام المرأة أو الرجل الذي يريد الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وتكون أو يكون عالة على المجتمع الجزائري. ذلك أن الفيئة التي ليست لها وسائل عيشها هي فئة غير مرغوب فيها لأنها بحصولها على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج تصبح من المجموعة الوطنية التي لها الحق في التبعية السياسية والإجتماعية والإقتصادية دون أن تشارك أو تساهم في توفير عيشها وهو أمر خطير يجب تفاديه وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في هذا الشرط.

ويمكن القول في الأخير بعد دراستنا لكل الإتجاهات التي قيلت في مسألة الزواج ومدى تأثيره على الجنسية فإنه من الصعب على أي تشريع أن ينحاز إلى إتجاه دون آخر لأن ظروف ومصلحة الدولة تتغير وفقا للتغييرات التي تطرأ على المجتمع الدولي والداخلي، وبالتالي فإن موقف المشرع الجزائري الوارد في المادة التاسعة الذي جمع فيها بين مبدأين على النحو المشار إليه سابقا موقفا سليما ومتماشيا مع التطورات التي لحقت بالمجموعة الدولية والجزائر عضو فيها.

المراجع المعتمدة

1- زروتي الطيب، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي مطبعة الكاهنة 2002.

2- زروتي الطيب، أثر اختلاف ديانة الزوجين أو جنسيتهما في روابط الزواج المختلط منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد الرابع 1993.

3- ابراهيم أحمد ابراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب.

4- علي علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

5- طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي.

6- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانون لمتعدد الجنسيات الطبعة الأولى 2006.

7- مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي سنة 2001.

8- عاطف عبد الحميد عبد المجيد ندا.

9- تعليق على قانون الجنسية الجزائرية المعدل سنة 2005 غير منشور.

10- بن عياد جليلة بالإشتراك مع بوعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة انتاج 2009.

القوانين:

1- قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963.

2- قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

أمر 05-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية المؤرخ في 2005/2/27